كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره
منهم لم يرد عليه ويمرضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه
وسلم ودروعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله وقد
يقال في وجه الجمع يحتمل ان ذلك يختلف باختلاف الحال فتارة
الادخار عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة
او يقال عدم الادخار كان غالب احواله وفي اوايل الحال
ويوجد ما وقع في البخاري من حديث انس ايضا يقول
ما امسى عند ال محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع
نسوة والادخار كان بعد فتح خيبر كما هو مصرح به في الصحيح
ايضا والله اعلم بالصواب **الثالث عشر** حديث عمر
قوله اتبع على الاشباع الاشتراء اي اشتر ما تبتغي ممن يكون
على قضاوه واذا جاء شيء **قوله** فقال لا عمر الظاهر انه من
كلام عمر ففيه التفات على مذهب اهل البلاغة ويحتمل
احتمالا ابعد انه كلام الراوي عنه نقل كلامه بالمعنى **قوله**
ولا تحش من ذي العرش اقلالا اقلال اندك كردن ودرويش
شدن قال العلامة الطيبي ما احسن ترفع ذي العرش في
هذا المقام اي لا تخشى ان تضيع مثلك من مثله بر الامر من
السما الى الارض **الرابع عشر** حديث الربيع بنت معوذ
ابن عفرا وقد تقدم شرحه في باب صفة فاكفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم **الخامس عشر** حديث عايشة رضي الله
عنها **قولها** ويثبت عليها قال صاحب النهاية اثبتوا الحاكم
اي جازوه على صنعه يقال اثابه يثيبه اثابة والاسم
الثواب ويكون في الخير والشر الا انه بالخير اخص واكثر
استعمالا وقال الشيخ ابن حجر اي يعطي الذي يهدي لها
والمراد بالاثابة المجازاة واقله ما يساوي قيمة الهدية
انتهى

انتهى واعلم ان الامام البخاري قال في صحيحه بعد ايراده هذا
الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها واشار بهذا الكلام الى ان عيسى بن يونس تفرد
بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا
الا من حديث عيسى بن يونس وقال الاجري سالت ابا داود
عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل قال الشيخ ابن حجر رواية وكيع وصلها ابن ابي شيبة
عنه بلفظ يثبت ما هو خير منها ورواية محاضر اوقف
عليها بعد والله اعلم بالصواب **باب ما جا**
ء حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيا بالمد وهو في اللغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي
الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في
حق ذي الحق ووقع في شرح العمدة لابن دقيق العيد ان اصل
الحيا الامتناع ثم استعمل في الانقباض والحق ان الامتناع
من لوازم الحيا كان في التخديض على ملازمة الحيا حض على
الامتناع عن فعل ما يعاب والحيا بالقصر المطر او ردفيه
حديثين **الاول** حديث ابي سعيد الخدري **قوله** من العذرا
بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ثم مد هي البكر والعذرة
بالضم البكارة وقال النووي جلدتها ويقال للبكر العذرا
لان جلدتها باقية **قوله** في خدرها بكسر المعجمة اي في ستره
قال الشيخ ابن حجر الخدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع
الذي تحتشي فيه البكر وتستقر وقال الشيخ محي الدين النووي
ستر تجعل للبكر في جنب البيت وقيل الخدر ناحية في البيت
يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر واورد هذا تتميما
للفايدة لان العذرا في الخلوة اشد حيا مما تكون خارجها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)